محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/٧٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

احمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين ، ناصر التل

المميـــــــز: مساعد النائب العام / عمـــــــان

المميز ضـــده:

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة جنايات عمـــان في القضية رقم ٢٠٠٨/٤١٠ فصل ٢٠٠٨/٣/١٩ القاضي قبول الطلب المقدم من وإعادة اعتباره إليه .

ويـلخص ســـــببا التمييـــــز بالآتـــــــي :

١- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الواقعة المفروضة عليها.

٢- أن شـــروط رد الاعتبار المنصوص عليها في المواد ٣٦٤ و٣٦٥ غير متوافرة بحق المميز ضده.

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

G08-762 رش

lawpedia.jo

القـــــــــــــرار

بعـــــــــد التدقيق والمداولة نجد أنّ وقائع الدعوى تتلخص في أن المستدعي (المميز ضده) قد تقدم بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ بطلب إلى مدعي عام عمان يطلب فيه رد اعتباره وعلى سند من القول انه وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٩٩/٨٥٤ حكماً قضت فيه وضع المستدعي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر سنة والرسوم وتخفيضها لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم وانه قد صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تنسيب مجلس الوزراء بشان العفو الخاص عن المستدعي.

واحــال المدعي العام الطلب ومرفقاته إلى محكمة جنايات عمان صاحبة الصلاحية والاختصاص تاركاً الأمر للمحكمة.

نظـــرت محكمة جنايات عمان الطلب وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٨/٤١٠ الذي قررت فيه قبول طلب المستدعي وإعادة اعتباره إليه .

لم يلاق هذا القرار قبولاً من مساعد النائب العام / عمان وطعن فيه تمييزاً للسببين اللذين أوردهما في لائحة التمييز المقدمة من قبله بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٣.

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

وفي الرد على سببي التمييز والمنصبين على تخطئة المحكمة بتطبيق القانون على الواقعة وان شروط الاعتبار غير متوافرة بحق المميز ضده.

وعــن ذلــك نجــد أن شروط رد الاعتبار كما نصت عليها المادة ٣٦٤ من قانون أصــول المحاكمــات الجــزائية هــي انه يجوز رد الاعتبار لكل محكوم عليه باستثناء المحكومــين بجــرائم الخيانة والتجسس هي أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذاً كــاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بالتقادم وان يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ

lawpedia.jo

العقـــوبة المحكـــوم بها أو صدر العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية ويؤخذ بمثلي هذه المدة لاعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني.

وبتطبيق القانون على وقائع هذا الطلب نجد أن المميز ضده قد حكم من قبل محكمة الجـــنايات الكبرى بالقضية رقم ٩٩/٨٥٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩ بجرم التدخل بالقتل العمد مدة سبع سنين ونصف .

وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تنسيب مجلس الـــوزراء بشان العفو الخاص من المستدعي ولم تصدر بحق المستدعي أية أحكام لاحقة بأيـــة قضية جزائية وان المستدعي لم يكن من المخالفين لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل وان الحكم الصادر بحق المستدعي لا ينطوي على أية إلزامات مدنية .
وعليه تكون كافة شروط إعادة الاعتبار المنصوص عليها في المادة ٣٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية متحققة في جانب المستدعي مما يتعين معه إعادة اعتباره إليه.

وحيث أن المحكمة المطعون في قرارها قد توصلت إلى هذه النتيجة فيكون قرارها واقعاً في محله وموافقاً للأصول والقانون وسببي الطعن لا يردان عليه مما يتعين ردهما.

لهـــذا وتأسيســـاً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـــ المـــوافق ٢٠٠٨/٥/١٩م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

G08-762 ر ش

lawpedia.jo